

الحماية الجنائية للبيئة في ظلّ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

بن زحاف فيصل
أستاذ مساعد بكلية الحقوق و العلوم التجارية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة:

تأسيس نظام دولي يحمي البيئة من مخاطر التلوث النووي قلّ من انتشار الأسلحة النووية، ومنع التجارب النووية، إلّا أنه لم يحظر استخدام الأسلحة النووية⁽¹⁾، الأمر الذي جعل خطر التلوث النووي قائما يهدّد البيئة في أي مرحلة من المراحل، وفي أي نزاع أو توتر دولي وإقليمي، وزادت هذه الخطورة بتصاعد أعمال الإرهاب الدولي في جميع أنحاء العالم وصلت إلى أوجّها بتفجير برج مركز التجارة العالمي بنيويورك، وضرب وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون في 11 سبتمبر 2001. كما تضاعفت هذه الخطورة بظهور جماعات إرهابية في دول نووية كروسيا، باكستان، الهند تسعى لاكتساب أسلحة نووية أو تستولي عليها إذا ما أطاحت بالنظام، ممّا جعل الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر بمكافحة الإرهاب النووي لحماية البيئة جنائيا، وذلك من خلال إبرام اتفاقية دولية تتعلق بقمع أعمال الإرهاب النووي في 14 سبتمبر 2005 متبينة في ذلك المشروع الروسي الذي قدّم للجمعية العامة التي أصدرت قرارا بشأنه في 17 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء اللجنة المخصصة لصياغة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

تهدف هذه الاتفاقية إلى الحماية الجنائية للبيئة من أخطار أعمال الإرهاب النووي من خلال تجريم هذه الأعمال، ووضع ترتيبات ترمي إلى قمعها، وحماية المواد المشعة بجعلها عديمة الضرر، وتستخدم إلّا للأغراض السلمية، إلّا أنّها تطرح عدة تساؤلات تتعلق بمخاطر استخدام الأسلحة النووية، وما هي السلوكيات الإجرامية التي تعدّ إرهابا نوويا؟ ومن هم مرتكبو جرائم الإرهاب النووي الذين تخاطبهم الاتفاقية؟ وما طبيعة جريمة الإرهاب النووي؟ هل هي جريمة داخلية أم جريمة دولية تخضع

لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية؟ وهل التدابير التي وضعتها الاتفاقية كافية لقمعها وحماية البيئة جنائيا؟

الإجابة على هذه الأسئلة يتم أولا من خلال تحديد مخاطر الأسلحة النووية على البيئة في المبحث الأول، ودراسة أركان جريمة الإرهاب النووي وتحديد طبيعتها في المبحث الثاني، ثم التطرق إلى التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية في المبحث الثالث، وأخيرا التطرق إلى مصادقة الجزائر على الاتفاقية بتحفظ في المبحث الرابع.

المبحث الأول: مخاطر الأسلحة النووية على البيئة

التجارب النووية التي قامت بها الدول العظمى بعد الحرب العالمية الثانية كشفت عن حجم القوة التدميرية الهائلة لهذه الأسلحة على أقاليم جغرافية واسعة النطاق، بحيث دمّرت الكائنات الحية، وغير الحية على سطح الأرض بتلوث الجو، الهواء، البحر، والسماء يغطيها غبار كيميائي لأسابيع وشهور عديدة، مما يجعل الأمم المتحدة على مستوى برنامج البيئة والتنمية تتبّه عن خطورة استخدام الأسلحة على البيئة والإنسان، وتهديدها لمستقبل الأجيال⁽²⁾.

خطورة الأسلحة النووية أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بتاريخ 08 جويلية 1996، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

المطلب الأول: من خلال فتوى محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 بشأن الإجابة على طلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلّق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، لم تخلص فيه المحكمة إلى نتيجة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع، وخاصة لما تكون الدولة في حالة دفاع عن النفس أو يكون فيه بقاء الدولة مهدّد بالخطر⁽³⁾، ولكن خلصت بإجماع قضاتها أن استخدام الأسلحة النووية يشكّل خطراً على البيئة المعرضة للتهديد يوميا من قبل الدول الكبرى التي كثفت تجاربها النووية في المحيطات، البحار، الجو، وأعماق الأرض مما أثر على الحيّز المعيشي للشعوب ونوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها بما فيها الأجيال التي تولد فيما بعد⁽⁴⁾.

مخاطر الأسلحة النووية أكدها القاضي " ويرامنتري " في رأيه المعارض للرأي الاستشاري، بحيث أشار إلى أن استخدام هذه الأسلحة يسبب الدمار والهلاك، ويؤدي إلى إصابة الإنسان بالسرطان وسرطان الدم، وما يتصل بها من فئات، وتظل آثار الإشعاعات النووية مستمرة لعقود من الزمن تضرّ بالحقوق للأجيال المقبلة، وتتسبب في التشوهات الخلقية، والتأخر العقلي، والضرر الوراثي، كما يمكنها إحداث شتاء نووي تجعل السماء مسودة بأطنان من الأدخنة على مساحات جغرافية واسعة لأسابيع وشهور، وتخفض درجة الحرارة إلى مادون درجة التجمد، وستؤثر هذه التغيرات المناخية على الزراعة والنظم الايكولوجية، ويمكن لها أن تلوث السلسلة الغذائية وإفسادها، كما تؤدي إلى التفكك الاجتماعي، وتهدد كل الحضارات، وبقاء الجنس البشري، وتمتد آثارها زمنيا عبر آلاف السنين، وتهدد كل مظاهر الحياة على الأرض، وتلحق بالأجيال القادمة أضرارا لا سبيل لتداركها، وهذه الأضرار لا يحدثها أي سلاح آخر⁽⁵⁾.

هذا الرأي الاستشاري يشكّل أساسا قانونيا صادرا من أعلى جهاز قضائي دولي على مخاطر الأسلحة النووية التي تتطلب بذل المزيد من الجهود الدولية على مستوى الدول والمنظمات الدولية لحظر استخدامها ونزعها نهائيا.

المطلب الثاني: من خلال تقارير خبراء الأمم المتحدة

خبراء الأمم المتحدة العاملين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومؤتمر الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح أكدوا على مخاطر هذه الأسلحة علميا بالنظر لمكوناتها الكيميائية، وقدرتها التدميرية التي تحدث دمارا شاملا في بضع دقائق، مخلفة تأثيرات إشعاعية تضر بالبيئة والإنسان لعقود من الزمن، ويمكن إجمال هذه المخاطر الواردة في مختلف التقارير كما يلي:

- يحدث السلاح النووي طاقة تفجيرية هائلة، وقدرة على تدمير كل ما هو فوق سطح الأرض في نطاق دائرة يتراوح نصف قطرها 100 كم وفقا لحجم القنبلة النووية، وكلما زاد الحجم زاد اتساع قطرة الدائرة⁽⁶⁾.
- يحدث السلاح النووي تلوثا إشعاعيا بيئيا قاتلا يستمر لعقود من الزمن.

- الإصابات التي يحدثها السلاح النووي تشمل الحروق من كل الدرجات وتهشيم الجسم، وأمراض إشعاعية مستقبلية على المدى البعيد.
- استعمال السلاح النووي من طرف دولة لها القدرة على إحداث شتاء نووي يستطيع أن يدمّر الكرة الأرضية ، وتختفي كل مظاهر الحياة، بحيث استعماله يؤدي إلى تراكم ملايين الأطنان من الأدخنة التي تحجب أشعة الشمس عن الأرض، ويؤدي ذلك إلى توقف النباتات، وتلويث المياه، هلاك الحيوانات والإنسان⁽⁷⁾.
- حيازة الأسلحة النووية في مفاعلات نووية يهدّد البيئة، بحيث أن المفاعل النووي يلفظ إشعاع نيوتروني، ويحدث الإشعاع أضرار بالمبنى المحكم السداد للمفاعل، فالنيوترونات تحدث فقاعات غازية صغيرة داخل الدعامات الخرسانية للمبنى مما يجعله هشاً قابلاً للتصدع، وتسرب أي إشعاع نووي من المنشآت النووية يشكل خطر على الإنسان والبيئة⁽⁸⁾.
- القنابل النووية التي تحتوي على مادة اليورانيوم المستنفذ تعدّ أخطر الأسلحة النووية نظراً للإشعاع المتأين لجزيئات ألفا وغاما الذي تخلفه عند انفجارها⁽⁹⁾.

المبحث الثاني : تجريم الإرهاب النووي

بررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 تجريمها للإرهاب النووي من خلال صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على تعاضم التهديدات الإرهابية بصنع قنابل نووية، والتهديد بتفجير مفاعلات نووية موجودة على أقاليم الدول الكبرى، وإنّ هذه التهديدات تزرع الرعب في وسط الدول والشعوب، وتهدّد البيئة، كما أن الصكوك الدولية ذات الصلة غير كافية للتصدي للإرهاب النووي، ومن بين هذه الصكوك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 التي اقتصرَت في تجريمها على المواد النووية المستخدمة لأغراض سلمية، وأغفلت عن المواد النووية المستخدمة لأغراض عسكرية.

اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي المقدمة من الاتحاد الروسي كمشروع للجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية تهدف إلى سدّ الثغرات التي خلفتها كل الصكوك الدولية

ذات الصلة، وتغطية الأهداف والأشكال المحتملة لأعمال الإرهاب النووي باتخاذ تدابير كفيلة بمحاربته من خلال تجريمه ووضع تدابير ترمي لقمعه.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 14 سبتمبر 2005، وهي مفتوحة للتوقيع عليها بنيويورك من طرف الدول غير الموقعة، احتوت الاتفاقية على ديباجة و 28 مادة (10).

من أهم المحاور التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي:

- نصت الديباجة أن الاتفاقية تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وأن إبرام هذه الاتفاقية لا يخلّ بحق جميع الدول في إنتاج الطاقة النووية واستعمالها لأغراض سلمية، كما تطرقت الديباجة إلى تحديد مبررات إبرام الاتفاقية التي جاءت نتيجة القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم، وأن استخدام الأسلحة النووية في أعمال الإرهاب سيسفر عن أoxم العواقب التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

- تضمنت المادة الأولى تعريف بالمصطلحات التي استخدمت في الاتفاقية، وهي كلها مصطلحات علمية في مواد الفيزياء والكيمياء النووية، بحيث تطرقت الاتفاقية إلى تعريف مصطلح المواد المشعة، المواد النووية، اليورانيوم، المرفق النووي....الخ.

- أما المادة الثانية حددت الأعمال الإرهابية التي تشكل جرائم الإرهاب النووي، والنتائج الإجرامية الناتجة عنها.

- المواد 05 وما بعدها من الاتفاقية حددت حزمة من التدابير لقمع جريمة الإرهاب النووي ، معظمها في شكل التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف تعمل على الالتزام بها، منها ما تتعلق بسن تشريعات داخلية تجرم أعمال الإرهاب النووي بموجب القانون الوطنيين وإقامة الولاية القضائية على جميع

صور الإرهاب النووي ، ومنها ما ترتبط بتعاون الدول الأطراف بينها في المجال الأمني والقضائي ، ومنها مرتبطة بالتزام الدول بحماية المواد النووية .

المطلب الأول: أركان جريمة الإرهاب النووي

يشترط في قيام جريمة الإرهاب النووي طبقا للاتفاقية توافر الأركان العامة للجريمة وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي ، يضاف إليها ركن رابع وهو الركن الدولي .

الفرع الأول: الركن الشرعي

لا يمكن الحديث عن جريمة ما لم يتصف الفعل المكوّن لركنها المادي بالصيغة غير المشروعة، ويكتسب الفعل تلك الصفة عند مخالفته لقواعد القانون الدولي العام أو القانون الوطني.

و ما تجدر الإشارة إليه في جريمة الإرهاب النووي هو أن مشروعية الفعل من عدمه قررتها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في المادة الثانية بنصها: " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة....."، وبالتالي فإن ركن الشرعية في جريمة الإرهاب النووي تقرّر وفقا لقواعد القانون الدولي العام وحدها، وذلك دون النظر إلى ما تقضي به قواعد القانون الداخلي ، لذا فإن الأفعال المحددة في المادة 2 من الاتفاقية تعدّ غير مشروعة حتى ولو أصبغ عليها القانون الداخلي صفة المشروعية⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي

ارتكاب الجريمة بصفة عامة في إطار القانون الجنائي الداخلي أو القانون الدولي الجنائي تفترض وجود تصرف إنساني متمثل في القيام بعمل (سلوك ايجابي) أو الامتناع عن عمل (سلوك سلبي)، هذا التصرف هو الذي يمنح الإرادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيدا ملموسا واقعيا في العالم الخارجي، لأنّ الإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تجعل الركن المادي للجريمة قائما، ولا يمكن تقرير المسؤولية الجنائية لشخص عن أفكاره ومعتقداته الداخلية ما لم تترجم أو تجسّد في مظهر خارجي يرتّب أضرارا بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي⁽¹²⁾.

الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي نصت عليه المادة 2 من الاتفاقية التي حدّدت الأفعال التي تشكّل سلوكاً إجرامياً، والنتيجة المترتبة عليها، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة⁽¹³⁾.

أولاً: عناصر الركن المادي:

1- السلوك الإجرامي:

الاتفاقية الدولية في المادة 2 نصت على عدة أفعال تشكّل سلوكاً إجرامياً وهي كما يلي:

- حيازة مواد مشعة أو حيازة جهاز أو صنع مادة مشعة يعد فعلاً غير مشروع إذا كان القصد من إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو قصد الإلحاق ضرر بالبيئة⁽¹⁴⁾.

- استخدام مادة مشعة أو جهاز مشع بأي طريقة أو استخدام مرفق نووي، وإحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها إذا كان القصد منها إزهاق الأرواح والتسبب في أذى بدني أو قصد الأضرار بالممتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به⁽¹⁵⁾.

- التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) والمقصود به السلوك المذكور آنفاً أي سلوك الاستخدام للمادة المشعة أو الجهاز أو استخدام مرفق نووي والإضرار به.

- كل من يطلب بصورة غير مشروعة، وعن عمد عن طريق التهديد مادة مشعة أو جهازاً مشعاً أو مرفقاً نووياً في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد باستخدام القوة⁽¹⁶⁾.

2- النتيجة:

يقصد بالنتيجة الإجرامية الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي⁽¹⁷⁾، وأثار الأفعال المادية في جريمة الإرهاب النووي نصت عليها المادة 2 من الاتفاقية عندما أشارت بأن القصد من الفعل الإجرامي هو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو يحدث ضرر جسيم بالممتلكات والبيئة، وهذه النتائج الإجرامية تجعل جريمة

الإرهاب النووي من جرائم الضرر، كما اعتبرت السلوك إجرامياً ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية طبقاً للفقرة 2 (أ) عندما يتم التهديد باستخدام مادة مشعة أو جهاز مشع أو استخدام مرفق نووي أي تقوم الجريمة بمجرد سلوك التهديد دون تحقق النتيجة مما يجعل جريمة الإرهاب النووي من جرائم الخطر.

3- العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي ما يربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، بمعنى أن إثبات النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يرتكب الفعل أو الإتيان به⁽¹⁸⁾.

والعلاقة السببية في الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي تضمنتها المادة 2 من الاتفاقية عند تحديدها للسلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عليه، بحيث اشترطت مثلاً أن يكون سلوك حيازة مادة مشعة أو استخدامها يفضي إلى إزهاق الروح أو الإضرار بالبيئة، وبالتالي لا جريمة مثلاً إذا حاز شخص على مواد مشعة واستخدمها ولم يضر بالبيئة، أو نتج هذا الضرر لسبب آخر كلفظ مفاعل نووي نفايات لمواد مشعة.

قيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإرهاب النووي يشترط فيها أن يكون السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو على الأقل يكون سبباً يفضي إلى هذه النتيجة، وإذا ثبتت العلاقة السببية اكتمل الركن المادي، غير أنه في حالات معينة قد لا يكتمل الركن المادي لعدم تحقق النتيجة الإجرامية وهو ما يسمّى بالشروع في الجريمة، أو قد يرتكب عدة أفراد الركن المادي ضمن ما يسمى بالمساهمة الجنائية، والاتفاقية نصت في المادة 2 فقرة 3 وفقرة 4 على تجريم الشروع في جريمة الإرهاب النووي، وتجريم فعل المساهمة في تحقيق الركن المادي للجريمة سواء بالاشتراك أو التنظيم أو التوجيه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا تقوم جريمة الإرهاب النووي بمجرد ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية، وإحداث النتيجة الإجرامية، وإنما يجب أن تكون إرادة الجاني قصدت الإضرار بالمصالح التي أرادت الاتفاقية تحميها.

اعتبرت الاتفاقية الدولية في نص المادة 2 أن جرائم الإرهاب النووي هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما، وقصدا جنائيا خاصا، بحيث أن الجاني يجب أن تكون له نية تحقيق إحدى النتائج الإجرامية المنصوص عليها في المادة الثانية كإزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة⁽¹⁹⁾.

الفرع الرابع: الركن الدولي

الركن الدولي هو ركن تختص به الجريمة الدولية وحدها دون باقي الجرائم الأخرى، وارتأينا لمناقشة هذا الركن في جرائم الإرهاب النووي بالنظر إلى أن هذه الجرائم مجرمة باتفاقية دولية ينطبق عليها قواعد القانون الدولي العام، وإن طبيعة المصالح المعتبرة عليها تهم الجماعة الدولية كلها، كما أنها جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. وبناء على ذلك هل جريمة الإرهاب النووي جريمة دولية ؟

الإجابة على هذا السؤال يتم من خلال تعريف الجريمة الدولية التي لا يوجد نص في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية يعرفها، مما ترك المجال للفقهاء الدولي لتعريفها، حيث يعرفها Pella بأنها: " كل عمل أو امتناع عن عمل معاقب عليه بعقوبة ينطق بها وتنفذ باسم الجماعة الدولية " ⁽²⁰⁾ ، أما Glaser يعرفها بأنها: " كل فعل مخالف للقانون الدولي يلحق أضرارا جسيمة بالمصالح التي يحميها القانون مما يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرمه وتعاقب عليه جنائيا⁽²¹⁾ .

مهما تعددت تعاريف الجريمة الدولية فإنها أجمعت على أن الجريمة الدولية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى بتوافر عنصرين ⁽²²⁾ :

- يجب أن تشكل الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي أي الاعتداء على مصالح تهم الجماعة الدولية كلها.

- يجب أن ترتكب باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية.

جريمة الإرهاب النووي طبقا للاتفاقية الدولية تعتدي على مصالح الجماعة الدولية، وتهدد السلم والأمن الدوليين ⁽²³⁾، بحيث تستخدم فيها مواد نووية ذات قوة تدميرية شاملة تضر بمصلحة البيئة الدولية، وحماية هذه الأخيرة هي حماية لمصلحة الجماعة الدولية، أما بالنسبة لمرتكبي هذه الجريمة فإنها ترتكب من طرف أفراد أو

جماعات لحسابهم الخاص، وليس لحساب الدولة أو منظمة دولية ، ونصت الاتفاقية في المادة 4 على أن هذه الاتفاقية لا تمس بحقوق الدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا تسري على أنشطة القوات المسلحة خلال النزاع المسلح أو عندما تضطلع القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، كما أنها لا تتناول مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول⁽²⁴⁾.

ويفهم من هذا النص أن الاتفاقية لم تخاطب الدول أو الأفراد الذين يرتكبون الأفعال لحساب الدولة وإنما الأفراد العاديون أو الجماعات الإرهابية، وهذا المفهوم أكدته مشروع الاتحاد الروسي الذي هو أساس هذه الاتفاقية عندما ينص في المادة الثانية فقرة 1 أن أثر هذه الاتفاقية يمتد ليشمل الأعمال التي يرتكبها أشخاص بصفة فردية أو في عداد جماعات غير حكومية أو اتحادات أخرى، ولا يشمل دول أو منظمات دولية⁽²⁵⁾.

وبناء على عدم توافر العنصر الثاني المتعلق بأن جريمة الإرهاب النووي لا ترتكب من أفراد باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية، وأن هذه الاتفاقية لا تسري على الدول والمنظمات الدولية، فإنها لا تعد جريمة دولية، وإنما جريمة داخلية ذات طابع دولي مادام أن الاعتداء يقع على مصالح الجماعة الدولية ومجرمة بموجب القانون الدولي.

المبحث الثالث: التدابير الرامية لقمع جريمة الإرهاب النووي

مخاطر الإرهاب النووي على البيئة، وتهديده للسلم والأمن الدوليين، يتطلب من الدول الالتزام ببنود الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي وذلك بسن تشريعات داخلية تجرم ما جرمته الاتفاقية، والتعاون فيما بينها في إطار التدابير التي وضعتها الاتفاقية تمنع من وقوعها قبل ارتكابها عن طريق التعاون الأمني بين أجهزة الأمن للدول الأطراف، وبين السلطات المختصة في مكافحة الإرهاب الدولي، وإجراءات لملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب عن طريق التعاون القضائي لتسليمهم أو محاكمتهم.

المطلب الأول: التجريم الداخلي للإرهاب النووي

نصت المادة 5 من الاتفاقية بإلزام الدولة الموقعة والمصادقة على الاتفاقية بتجريم الإرهاب النووي طبقاً لقانونها الوطني، وذلك بسنّ قانون داخلي يقرّر عقوبات تتناسب مع خطورة كل فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة 2⁽²⁶⁾، ومثال ذلك تشدّد العقوبة على من يستخدم المواد المشعة، وتخفف العقوبة على من يحوز المواد

المشعة لأن فعل الاستخدام أشد خطورة على فعل الحيازة. كما تلتزم الدول بسن تشريع داخلي يكفل بأن لا تكون أعمال الإرهاب النووي أعمال مشروعة ومبررة لاعتبارات سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو اثنية أو دينية أو أي طابع مماثل آخر (27).

المطلب الثاني: إقامة الولاية القضائية

عندما ترتكب جريمة من جرائم الإرهاب النووي فإن الدولة المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ملزمة بسن قانون داخلي إجريائي يمنح الولاية القضائية لقضائها الوطني طبقاً لمبدأ الإقليمية إذا ارتكبت الجريمة على أراضيها، أو سفنها التي تحمل علمها الوطني، أو الطائرات التابعة لها، أو ارتكبت من قبل أحد مواطنيها، أو ارتكبت ضد مرفق عام أو حكومي تابع لها موجود في الخارج كالسفارات والقنصليات (28). أو طبقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي إذا ارتكبت خارج إقليمها وكان مرتكب الجريمة يحمل جنسيتها أو مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي إذا كان الضحايا يحملون جنسيتها أو طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب النووي دون النظر إلى مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، وأياً ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها « ubi » « te inveniro, ubi te jubicabo »، وهذا المبدأ يصبغ النص الجنائي بالصبغة العالمية (29).

المطلب الثالث: التعاون الأمني

تتعاون الدول الأطراف أمنياً عندما تتوافر أو ترد معلومات عن قيام أشخاص أو جماعات تحضر لارتكاب جرائم الإرهاب النووي أو تشجع على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم بالمعارف العلمية والمساعدات التقنية (30)، وتلتزم الدولة الواردة لها هذه المعلومات بفتح تحقيق وتبادل المعلومات مع مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب الدولي، وبعد التحقيقات الأمنية تباشر الأجهزة الأمنية إجراءات جنائية لإحالة المشتبه فيهم إلى القضاء المختص لمحاكمتهم.

المطلب الرابع: التعاون القضائي

الفرع الأول: المساعدة القضائية

تضمنت المادة 14 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إجراء المساعدة القضائية، والتزام الدول بهذا الإجراء الكفيل بمساعدة الدولة ذات الولاية القضائية بجمع الأدلة، نقل الإجراءات ، تنفيذ اناباتاتها القضائية بشأن سماع شهود أو مشتبته فيهم أو التحقق من الأدلة طبقا للاتفاقيات الدولية والترتيبات المتفق عليها بين الدول في مجال المساعدة القضائية، أو طبقا لقانونها الوطني⁽³¹⁾.

الفرع الثاني : الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

يعد تسليم المجرمين من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة الجنائية، وقمع الجريمة، بموجبه لا يجد المجرم ملاذاً آمناً يمنع عنه العقاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لم تغفل عن هذا الإجراء، بل نظمتها في عدة نصوص حسب القواعد المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية⁽³²⁾.

أشارت الاتفاقية على أن جريمة الإرهاب النووي من الجرائم الموجبة للتسليم، ولا تعتبر جريمة سياسية مهما كان صفة مرتكبها أو الغرض الذي ارتكبت من أجله⁽³³⁾، والدولة الطرف إذا رفضت محاكمة شخص مطلوب من دولة طرف أو لم تكن لها الولاية القضائية فهي ملزمة بتسليمه⁽³⁴⁾، ويتم تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب النووي من الدولة المطلوب إليه إلى الدولة الطالبة قصد محاكمتهم عن جريمة الإرهاب النووي أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدهم طبقاً لقواعد التسليم المتفق عليها في معاهدة التسليم بن الدولتين، وفي حالة عدم وجود معاهدة فإنّ الاتفاقية تعدّ أساساً قانونياً للتسليم بين الدولتين⁽³⁵⁾.

المطلب الخامس: الحماية المادية للمواد المشعة

خطورة المواد المشعة على البيئة والإنسان تتطلب من الدولة الطرف في المعاهدة توفير الحماية القانونية، والحراسة الأمنية عليها سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها عند ضبطها وحجزها.

فقبل ارتكاب الجريمة قد تكون للدولة مفاعلات نووية لأغراض سلمية واستخدامها كطاقة أو لأغراض عسكرية، فالدولة ملزمة بحمايتها خوفاً من أن تسقط

هذه المواد في يد أفراد أو جماعات يستخدمونها في أعمال إرهابية يتسببون في إزهاق الأرواح والإضرار بالبيئة، والتزام الدول بحماية المواد المشعة قبل ارتكاب الجريمة نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة ببذل قصارى جهدها باتخاذ تدابير لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة المهام والتوصيات للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعرفها على تدابير الحماية⁽³⁶⁾.

بعد ارتكاب الجريمة إذا قامت إحدى الدول الأطراف بحجز مواد مشعة أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية، وسيطرت عليها فإن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي فرضت مجموعة من التدابير تقوم بها الدول الحائزة وهي كما يلي⁽³⁷⁾:

- تتخذ إجراءات لجعل مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي عديم الضرر
- تضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقاً لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- تراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة البيئية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- كما حدّدت الاتفاقية كيفية التصرف في المواد المشعة والأجهزة والمرافقة النووية بعد انقضاء الدعوى الجنائية بحكم جزائي نهائي وهي إرجاع هذه المواد للدولة الطرف التي لها هذه المواد والجهاز والمرفق النووي ، أو للدولة التي يحمل جنسيتها مالك المواد والجهاز والمرفق النووي، وإذا كان القانون الدولي يحظر على الدولة الطرف تسليمها هذه المواد تبقى الدولة حائزة لها مع اتخاذ تدابير حمايتها ولا تستخدمها إلا في الأغراض السلمية، وإذا الدولة الحائزة يحظر القانون الدولي حيازتها فإنها تضعها في حيازة دولة طرف يجوز لها قانوناً حيازتها تكون قدت ضمانات حمايتها وتتشاور الدولتان الحائزتان والمسندة لها الحيازة على أن تجعل تلك المواد عديمة الضرر ولا تستخدم إلا في الأغراض السلمية⁽³⁸⁾.

المبحث الرابع: مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 10-270 الصادر في 03 نوفمبر 2010 وتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10 نوفمبر 2010 في العدد رقم 68.

المطلب الأول: التحفظ على الاتفاقية

التحفظ حسب المادة 2 فقرة 1 (د) من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1996 هو: "إعلان من جانب واحد. أي كانت صيغته وتسميته، تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصادق عليها أو قبلها أو تقرها أو تنظم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"⁽³⁹⁾.

طبقا لهذا التعريف فإن الجزائر أبدت تحفظا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لاستبعاد أثر قانوني للاتفاقية، وانصب التحفظ الجزائي البند المتعلق استخدام الطاقة لأغراض سلمية، فالجزائر وإن كانت الاتفاقية تسلم بحق الدول في إنتاج الطاقة واستخدامها لأغراض سلمية، فإنها لا تمنع من جهة ثانية عرقلة أي محاولة للدول النامية في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

يلاحظ من خلال هذا التحفظ أن الجزائر أبدته خوفا من أن يقتصر استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية المنصوص عليه في ديباجة الاتفاقية على الدول الكبرى دون الدول النامية⁽⁴⁰⁾، لذا أدرجت عبارة الدول النامية حتى تضمن لنفسها بأن مصادقتها على الاتفاقية لا يمنعها من إنتاج الطاقة النووية واستخدامها لأغراض سلمية⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني : تجريم أعمال الارهاب النووي بموجب التشريع الجزائري

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ونشرها في الجريدة الرسمية، فإن أحكام هذه الاتفاقية أصبحت ملزمة للجزائر، وتسمو على أي قانون، ومن بين الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية في المادة 5 هو الالتزام بسن قانون داخلي يجرم الأعمال التي جرمتها الاتفاقية في المادة 2، وتقرر العقوبات المناسبة لكل فعل على حسب درجة خطورته⁽⁴²⁾. المشرع الجزائري لحد الآن لم يصدر تشريعا وطنيا يجرم أعمال الإرهاب النووي. وأن الأوان للمشرع أن يعكف إلى

إنفاذ الاتفاقية في قانون وطني يجرم أعمال الإرهاب النووي، ويسمح بانعقاد الإختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية في ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال، وتوقيع العقاب عليهم بعد محاكمتهم محاكمة عادلة.

الخاتمة:

إبرام عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحظر التجارب النووية ومنع انتشارها أسس لنظام دولي يحمي البيئة من أخطار التلوث، وإبرام الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي هو إثراء لهذا النظام، وخطوة أولى لتأسيس قانون جنائي دولي بيئي يهدف إلى حماية البيئة من الجرائم البيئية ذات الطابع الدولي، إلا أنها ورغم وضعها لإجراءات قمعية كفيلة بعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، تبقى غير كافية لحماية البيئة من مخاطر الأسلحة النووية لأنها جاءت تخاطب أفراد عاديين وليس أفراد ارتكبوا هذه الجرائم باسم الدولة أو المنظمات الدولية، أي بمعنى آخر فإن الاتفاقية لم تكيف جريمة الإرهاب النووي أنها جريمة دولية، لأن معظم هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة والمنظمات الدولية سواء في زمن السلم أو الحرب، لذا من بين التوصيات التي نقدمها في خاتمة الدراسة ما يلي:

- ضرورة إبرام اتفاقية أممية لحظر استخدام الأسلحة النووية، وعدم مشروعية استخدامها أو التهديد بها.
- تعديل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتكييف الجريمة على أساس أنها جريمة دولية تخاطب الأفراد سواء ارتكبوا الجريمة باسمهم الخاص أو لحساب دولة أو منظمة دولية.
- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جرائم الإرهاب النووي.

الهوامش:

(1) أهم الاتفاقيات التي أسست لنظام دولي يهدف للحدّ من استخدام الأسلحة النووية وحماية البيئة ، اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو، الفضاء، وتحت الماء سنة 1963، اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية في أمريكا الآتينية سنة 1967، اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1967،

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 1980، ثم الاتفاقية الدولية للحظر الشامل للتجارب النووية سنة 1996، وهي اتفاقيات دخلت حيز التنفيذ، انضمت إليها معظم الدول التي أكدت على رغبتها العيش في بيئة دولية خالية من الأسلحة النووية تحفظ حق الإنسان في الحياة حاضرا ومستقبلا.

(2) عمر رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص25.

(3) نصت الفقرة (هاء) من منطوق الفتوى على ما يلي: "بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون بقاء الدولة ذاته معرض للخطر".

خلص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لهذه الخلاصة لأنه لا يوجد في القانون الدول الاتفاقي أو العرفي نص يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 08 جويلية 1996، ص02.

(4) تقرير لجنة القانون الدولي عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات البيئية الصادر خلال الدورة السابعة والخمسون الممتدة من 02 ماي إلى 03 جوان 2005، ص28.

(5) موجز لمخلص آراء وأحكام محكمة العدل الدولية من سنة 1992 إلى سنة 1996.

(6) مؤتمر الأطراف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة 2005، وثائق الجمعية العامة الصادرة في 18 نوفمبر 2005، ص02

(7) إسرائيل تملك أسلحة نووية قادرة على إحداث "شقاء نووي" على الكرة الأرضية، بحيث بدأت برنامجها النووي سنة 1953 بمساعدة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي السنوات الأخيرة حصلت على 1400 طن من اليورانيوم المخصب يكفي لإنتاج 400 قنبلة نووية. لمزيد من التفاصيل: بادر محمد علي، الإرهاب النووي الإسرائيلي، مجلة البيئة والتنمية، العدد 59، الأردن، ص48.

(8) سبق للمفاعل النووي الروسي "تشيرنوبل" أن تصدع مبناه سنة 1986، وأحدث كارثة بيئية لازالت عالقة في الأذهان، وسبب في هلاك كل الكائنات المحيطة به، حجم الكارثة أرغم بيلاروسيا، روسيا، أوكرانيا على مناشدة المجتمع الدولي تقديم المساعدة لأكثر المناطق معاناة في هذه البلدان،

وإخطار تشير نوبل الناجمة عن تسرب المواد الإشعاعية مازالت مستمرة لحد الآن .و حاليا هناك مفاعل نووي إسرائيلي المسمى "ديمونا" يبعد عن الأردن بـ 40 كم ، يشكل تهديد للبيئة نظرا لان هذا المفاعل خطط له العمل لمدة 30 سنة وتجاوز عمره 40 سنة، مما يجعله يعد بتشيرنوبل جديد، لمزيد من التفاصيل أنظر: بادر محمد على، المرجع السابق الإشارة إليه، ص20.

(9) وثائق الجمعية العامة للدورة الرابعة والخمسون A/C.4/54/SR.21

(10) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

(11) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص39

(12) المصدر نفسه، ص 36 نقلا عن:

Glasser, Infraction international, L.G.D.J , paris , 1957, P.11

(13) نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي.

(14) نص المادة الثانية فقرة 1 (أ). عرفت الاتفاقية المواد المشعة في المادة الأولى من الاتفاقية في تعريفها بالمصطلحات المواد المشعة وهي: " المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تتحل تلقائيا) وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو البيئة". وعرفت "الجهاز" في الفقرة 4 بأنه " - أي جهاز متفجر نووي أو أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا بالممتلكات ذي الشأن أو البيئة"

(15) الفقرة 1 (ب) من نص المادة الثانية من الاتفاقية. وعرفت الاتفاقية مرفق نووي في المادة الأولى فقرة 3 بأن المقصود بعبارة مرفق نووي هو: أ- أي مفاعل نووي بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر ب- أي منشأة نووية أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مادة مشعة".

(16) نص المادة الثانية من الاتفاقية الفقرة 2 (ب).

(17) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص149.

(18) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص330 وما بعدها.

(19) نصت المادة الثانية في الفقرة 1 (أ) على ما يلي : " ... بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز :

"1" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو

"2" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكيات أو البيئة " ، ونفس النص في الفقرة 1 (ب).

(20) صافي يوسف، المرجع السابق الإشارة إليها ص32 نقلا عن:

Pella, la criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, Imperimerie de l'Etat, Bucarest

(21) المصدر نفسه، ص33 نقلا عن : Glaser, Introduction à l'étude du droit :

international pénal, Bruylant, Bruxelles, Recueil Sirey, Paris, 1954,p11

(22) صافي يوسف ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 40.

(23) الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي نصت في ديباجتها على خطورة جريمة الإرهاب النووي

وتهديدها للسلم والأمن الدوليين بنصها: " وإذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر ع،

أوخم العواقب، وقد تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين".

أنظر نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي.

(24) نصت المادة الثانية فقرة 1 من مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي الذي قدمته

روسيا للجمعية العامة ما يلي:

" 1- يمتد أثر هذه الاتفاقية ليشمل جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص (بصفة فردية أو في عداد

جماعات غير حكومية أو اتحادات أخرى)، ولا يشمل مسائل عدم انتشار الأسلحة النووية أو التهديد

النووي من جانب دول أو منظمات دولية أو حكومية دولية أو من أشخاص آخرين من أشخاص

القانون الدول".

(25) نص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

(26) نص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

(27) نص المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

(28) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى

2006، ص25

(29) نص المادة السابعة والعاشرة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(30) أنظر نص 14 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

(31) الأمم المتحدة أصدرت معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين سنة 1990 تلتزم بها الدول في

اتفاقياتها. انظر: قرار الجمعية العامة رقم 116/45 في الدورة 54 البند 100، منشور في وثائق

الأمم المتحدة في تقرير الأمانة العامة ، ص58

(32) نص المادة 13، والمادة 15 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة أعمال الإرهاب النووي.

(33) نص المادة 10 و 11 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(34) نص المادة 13 فقرة 2 من الاتفاقية.

(35) نص المادة 08 من الاتفاقية.

(36) نص المادة 18 من الاتفاقية

(38) نص المادة 18 من الاتفاقية فقرة 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7.

(39) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1994، ص 292

(40) نصت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في الديباجة على مايلي : " وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وتسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية".

(41) أبدت الجزائر هذا التحفظ بإدراج الدول النامية خوفا من حرمانها من استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، ويفسر البند الوارد في الاتفاقية حسب رؤية الدول النووية الدائمة في مجلس الأمن التي تتخذ من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية حجة لها في التشويش على برامج الطاقة النووية الموجهة لأغراض سلمية لدى بعض الدول، ومن بينها الجزائر التي تعرضت لحملة دعائية سنة 1991، حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أنها اكتشفت عن طريق صور أقمار صناعية مفاعلا نوويا سريا بجنوب الجزائر العاصمة، وهي الحملة التي كررتها إسرائيل السنة الماضية، بحيث ذكرت إحدى الصحف الإسرائيلية أن الجزائر وبمساعدة الصين بصدد تخصيب اليورانيوم بالمفاعل النووي الموجود بعين وسارة من أجل تصنيع قنبلة نووية. هذه الحملة الدعائية تشبه إلى حد ما لتلك الحملة الموجهة ضد إيران منذ ثلاث سنوات بخصوص برنامجها النووي السلمي، وردا على هذه الحملة صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتحفظ لضمان حقها في إنتاج طاقة نووية واستخدامها لأغراض سلمية كطاقة بديلة ومتجددة.

(42) نص المادة 05 من الاتفاقية

المراجع:

الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- عمر رضا ببيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2006.

المقالات:

- بادر محمد علي، الإرهاب النووي الإسرائيلي، مجلة البيئة والتنمية، العدد 59، الأردن، ص48.

الوثائق:

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1992-1996 الصادر عن الأمم المتحدة ST/LEG.F/Add.1K، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.v.7، ص113.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات البيئية الصادر خلال الدورة السابعة والخمسون الممتدة من 02 ماي الى 03 جوان 2005، ص28.
- مؤتمر الأطراف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة 2005، وثائق الجمعية العامة الصادرة في 18 نوفمبر 2005، ص02
- وثائق الجمعية العامة للدورة الرابعة والخمسون A/C.4/54/SR.21
- قرار الجمعية العامة رقم 116/45 في الدورة 54 البند 100، منشور في وثائق الأمم المتحدة في تقرير الأمانة العامة ، ص58
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.